

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكثبي الإدارة والراقتين المترسمين في رتبته والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لمستكثبي الإدارة والراقتين المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هذين الرتبين في تاريخ ختم الترشيحات. تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

(ج) بالإختبار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين مستكثبي الإدارة المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 31 (جديد) - تسند الترقية إلى رتبة كاتب راقن إلى المترشحين الداخليين.

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الراقنين ومستكثبي الإدارة المترسمين في رتبته والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للراقنين ومستكثبي الإدارة المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هذين الرتبين في تاريخ ختم الترشيحات. تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

(ج) بالإختبار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين الراقنين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 532 لسنة 1999 مؤرخ في 9 مارس 1999.

كلف السيد صهيب البراملي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف كاهية مدير بالوزارة الأولى.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 533 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999.

يمنح السيد محمد توفيق القروي، إستثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة أفريل 1999 ليشغل خطة مستشار لدى الوزير الأول.

وزارة المالية

أمر عدد 529 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999 يتعلق بضبط تسبويب نفقات ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

أمر عدد 528 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تنقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 27 و31 من الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية.

الفصل 27 (جديد) - تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف إلى المترشحين الداخليين :

المنظمات الدولية، كما يحتوي على المنح المسندة للمؤسسات العمومية لتغطية النفقات المذكورة.

ويتضمن هذا القسم الفصول التالية :

- الفصل 03.300 : التحويلات
- الفصل 03.301 : التدخلات ذات الصيغة العامة.
- الفصل 03.302 : التدخلات في الميدان الإجتماعي.
- الفصل 03.303 : التدخلات في ميدان التعليم والتكوين
- الفصل 03.304 : التدخلات في ميدان البحث العلمي.
- الفصل 03.305 : التدخلات في ميادين الثقافة والشباب و لطفولة.
- الفصل 03.306 : التدخلات في الميادين الإقتصادية.
- الفصل 03.307 : المساهمات في المنظمات الدولية.
- الفصل 03.319 : تدخلات مختلفة.
- الفصل 03.324 : منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات.
- الفصل 03.325 : منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة بمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات.
- ويتشتمل فصول هذا القسم على فقرات تمثل حسب الفصول :
- التحويلات بعنوان الإعانات والتعويضات المسندة، مباشرة للنفقات المستهدفة.
- أنواع التدخلات المباشرة وغير المباشرة للدولة في الميدان المعرف بالفصل المعني.
- أصناف المؤسسات العمومية المنتفحة بمنحة بعنوان نفقات لتدخل.
- وتحتوي الفقرات على فقرات فرعية تمثل تحويلاً أو تدخلاً «عبداً أو المؤسسة المنتفحة بالمنحة.
- الفصل 7 - يتضمن القسم الرابع «نفقات التصرف الطارئة» الإعتمادات المخصصة لتغطية الحاجيات التي يتعذر التعرف عليها أو تزويجها عند إعداد الميزانية.
- ويحتوي هذا القسم على الفصل التالي :
- الفصل 04.400 : نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.
- وترسم هذه النفقات ضمن فقرتين تتعلق الأولى بالنفقات الطارئة والثانية بالنفقات غير الموزعة.
- الفصل 8 - يحتوي القسم الخامس «فوائد الدين العمومي» على الإعتمادات المخصصة لتسديد فوائد الدين العمومي الداخلي والخارجي ويشتمل على الفصلين التاليين :
- الفصل 05.500 : فوائد الدين الداخلي.
- الفصل 05.501 : فوائد الدين الخارجي.
- ويشتمل كل من الفصلين المشار إليهما على فقرتين تخص الأولى فوائد دين الدولة والثانية فوائد الدين المضمون من طرف الدولة.
- الفصل 9 - يحتوي القسم السادس «الإستثمارات المباشرة» على نفقات المشاريع والبرامج التنموية التي تنجزها الدولة سواء بصفة مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية أو المجالس الجهوية.
- ويشتمل هذا القسم على الفصول التالية :
- الفصل 06.600 : دراسات عامة
- الفصل 06.601 : إقتناء أراضي
- الفصل 06.602 : إقتناء مباني
- الفصل 06.603 : بنايات إدارية